

(أ) التنظيم السياسي في تونس :

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- الهياكل الدستورية.
- الأحزاب.
- الجمعيات.

- الحريات العامة.

(ب) العلوم الاقتصادية :

- مخططات التنمية الاقتصادية.
- موارد البلاد التونسية.

- الوضع الديمغرافي

- الدخل القومي

- البنوك

(ج) التشريع المالي :

- الميزانية : ( التنفيذ - التقديح - الختم) .

- المحاسبة العمومية.

- المراقبة المالية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب اثني وثلاثين ( 32 ) متصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 : يجري اختبار القبول الأولى يوم الخميس 9 سبتمبر 1999 بتونس.

الفصل 3 : تودع ملفات الترشيحات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة العمومية او ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : تختتم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 26 جويلية 1999 .

تونس في 3 جوان 1999 .

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة متصرف الصحة العمومية،  
ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

و على الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة متصرف الصحة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتنافس،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،
- تاريخ اجراء المناظرة .

الفصل 3 : تشرف على المناظرة المشار اليها اعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الاول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
- الاشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 : يمكن أن يترشح للمناظرة المشار اليها اعلاه، ملحقو الصحة العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس(5) سنوات أقدمية على الاقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل 6 : يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني،

- اختبار في التنظيم السياسي في تونس.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين. وتضبط المدة و الضواري المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 ) اختبار مهني	(03) ساعات	(02)
2 ) اختبار في التنظيم السياسي في تونس	(02) ساعتان	(01)

الفصل 9 : يجرى اختبار التنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 : يعرض الاختباران على مصححين اثنين. و يسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الرابع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 : لا يمكن التصريح بالقبول لاي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق برنامج اختباري المناظرة الداخلية للارتقاء الى رتبة متصرف للصحة العمومية

I – برنامج الاختبار المهني :

- مختلف الوزارات تنظيمها ومهامها.
- التنظيم الصحي للبلاد التونسية.
- الولاية ، المجلس الجهوي ، البلدية : التنظيم والمهام .
- تنظيم ومهام الادارات الجهوية للصحة العمومية.
- المؤسسات الاستشفائية.
- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية.
- العون العمومي : واجباته - حقوقه - مساره المهني - مسؤوليته.

- التصرف الاداري والمالي

II – برنامج الاختبار في التنظيم السياسي في تونس :

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- الهياكل الدستورية.
- الاحزاب.
- الجمعيات.
- الحريات العامة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة متصرف الصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضه اوتتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية الى رتبة متصرف الصحة العمومية.